CCW/GGE/VIII/2
1 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطـــراف في اتفاقـــيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثامنة
جنيف، ٥-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤
البند ٩ من جدول الأعمال

ورقة مناقشة بشأن الامتثال

أعدها الرئيس

مقدمة

١- تُقدَّم ورقة المناقشة هذه تحت المسؤولية الشخصية للرئيس. وهي تستند إلى مقترحات مطروحة منذ إنشاء فـــريق الخـــبراء الحكوميين. والغرض منها هو تيسير إجراء مناقشات في الدورة الثامنة للفريق وإيجاد أرضية لهذه المناقشات، ومن ثم، إرساء أساس لمواصلة العمل بعد ذلك. ولا تهدف ورقة العمل هذه إلى اتخاذ أي موقف بشأن أي من المقترحات المطروحة، كما أنها لا تحول دون أي شيء.

خلفية تاريخية

٢- طُرحت مسألة الامتثال أول مرة في الفترة ١٩٧٨-١٩٨٠، أثناء المفاوضات الأصلية بشأن اتفاقية حظر أو تقيـــيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية). ففي معرض المفاوضـــات، اقـــتَرح عدد من الدول أن تتضمن الاتفاقية شكلاً ما من آلية الامتثال/الرصد. واقتُرح، على وجه الخصـــوص، إنشـــاء لجنة استشارية للخبراء، تعمل بناءً على طلب الدول الأطراف المعنية بشأن ما قد ينشأ من المسائل المتعلقة بالامتثال. ولم يحظ المقترح بتأييد بتوافق الآراء.

٣- وأُعـــيدَ طرح فكرة إنشاء آلية للامتثال أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول في فيينا وجنيف في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. فقد طُرحت مقترحات عديدة، وناقش المؤتمر الاستعراضي ثلاث إمكانيات، هي:

`١` إنشاء لجنة من الدول الأطراف تجتمع بانتظام في جنيف للنظر في التقارير السنوية التي ستقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

`٢` عرض تقديم التقارير السنوية على وديع الاتفاقية، على أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير الرامية إلى وضع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها موضع التنفيذ؛

`٣` عرض إمكانية طلب كل دولة من الدول الأطراف دعوة لجنة تحقق إلى الانعقاد لإجراء تحقيقات في ما يُدَّعى من عدم امتثال.

٤- لم يحظَ أي من المقترحات المذكورة أعلاه بتأييد بتوافق الآراء.

٥- وأثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، جرى النظر في المقترحات الثلاثة التالية:

`١` اقترحت جنوب أفريقيا (CCW/CONF.II/PC.3/WP.7) مواد إضافية تتناول المشاورات بشأن الاتفاقية والامتثال لها، شبيهة بالمادتين ١٣ و١٤ من البروتوكول المعدَّل الثاني؛

`٢` اقترح الاتحاد الأوروبي (CCW/CONF.II/PC.3/WP.8) آلية امتثال أوسع نطاقاً من الآلية التي يتضمنها البروتوكول المعدَّل الثاني. وعلى وجه الخصوص، اقترح أنه، إضافة إلى مقترح جنوب أفريقيا، ينبغي وضع آلية للتحقق جماعياً من الوقائع، وعرض نموذجان لوضع تلك الفكرة موضع التنفيذي؛

`٣` اقترحت الولايات المتحدة (CCW/CONF.II/PC.1/WP.8) آلية امتثال اختيارية تعزيزاً للآلية الواردة في البروتوكول المعدَّل الثاني تتضمن، إذا ما ارتُئي أنها مناسبة، عقد الدول الأطراف وفريق من الخبراء اجتماعاً للتحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية[(١)].

مقترحات مقدمة للنظر فيها

٦- حتى تاريخ إعداد هذه الورقة، حَظي المقترحان المقدمان من جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي بتأييد عريض. ونظراً إلى أن المقترحين المذكورين أعلاه يستندان إلى أحكام المادتين ١٣ و١٤ من البروتوكول المعدَّل الثاني لعام ١٩٩٦ وإلى المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. يرد النصان المشار إليهما مرفقين بهذه الورقة بوصفهما المرفق الأول والمرفق الثاني.

٧- إن المقترح المقدم من **جنوب أفريقيا**، المصاغ على غرار البروتوكول المعدَّل الثاني، يتبع هيكل ذلك البروتوكول ومضمونه. وهو ينص على عقد الدول الأطراف مؤتمرات سنوية لاستعراض سير وحالة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وللنظر في التعاون والمساعدة على تيسير عملية وضع الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها موضع التنفيذ، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير السنوية للدول الأطراف. وينبغي أن تتضمن التقارير السنوية معلومات عن تعريف القوات المسلحة والسكان المدنيين بمضمون الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وعن التشريعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والتدابير المتخذة بشأن التعاون والمساعدة التقنيين، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

٨- كما ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وغيرها، لمنع وقمع إخلال أي شخص/أشخاص بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أو في الأقاليم الخاضعة لولاية الدول الأطراف أو لسيطرتها. وينبغي أن تُفرَض عقوبات جزائية على المخلين بأحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها. وينبغي أن تطلب الدول الأطراف إلى قواتها المسلحة إصدار تعليمات عسكرية مناسبة، فضلاً عن إصدار إجراءات تشغيلية لأفراد قواتها المسلحة وتدريبهم تدريباً يكون على مستوى المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم بالامتثال إلى أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

---

(١) سُحِب مقترح الولايات المتحدة في اجتماع الدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٣.

٩- أما المقترح المقدم من **الاتحاد الأوروبي**، فقد دعا إلى إنشاء آلية ذات مستويين، وقوامُها:

(أ) المستوى الأول: التشاور والتعاون

(ب) المستوى الثاني: التحقق من الوقائع. تشكَّل لجنة استشارية من الخبراء (مقترح بُحِث أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية في عام ١٩٨٠) مؤلفة من خبراء تعينهم الدول الأطراف. وتُجري اللجنة تحقيقات بشأن الامتثال بجمعها أدلة وطلبها معلومات ومساعدة، وتقدم تقاريرها إلى الوديع وإلى الدول الأطراف المعنية، ويتاح لها تقديم توصيات وآراء وإسداء مشورة إلى الدول الأطراف سعياً إلى إيجاد حلول للمسائل موضع البحث وتيسير الامتثال. ويتولى الوديع دعوة لجنة الخبراء إلى الانعقاد في غضون شهر واحد من تلقي طلب من دولة طرف للتحقيق في وقائع الامتثال.

مسائل يتعين بحثها

١٠- ترد أدناه قائمة بما قد ترغب الدول الأطراف في بحثه من مسائل متصلة بالمقترحين الواردين في الجزء باء من هذه الورقة:

(أ) هل تدعو الحاجة إلى آلية امتثال بمقتضى الاتفاقية؟ ما هي مزايا هذه الآلية ومساوئها الممكنة؟

(ب) كيف يمكن تحديد أرضية مشتركة يمكن أن تستخدَم نقطَة انطلاق للمداولات مستقبلاً بشأن مسألة الامتثال؟

(ج) هل آلية الامتثال الواردة في مقترح جنوب أفريقيا هي آلية وافية لمعالجة ما قد يساور الدول الأطراف من هواجس بموجب الاتفاقية؟ كيف يمكن زيادة تعزيز هذه الآلية؟

(د) هل ينبغي إرساء آلية امتثال فيما يتعلق بالاتفاقية بمجملها، أم هل ينبغي إرساؤها فيما يتعلق بكل برتوكولٍ على حدة من البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية؟

(هـ) إذا ما أُنشئت آلية امتثال فيما يتعلق بالاتفاقية بمجملها، هي ينبغي أن تكون في شكل بروتوكول جديد أم كتعديل يتم إدخاله على الاتفاقية؟

(و) في حال ما إذا قررت الدول الأطراف أن تستخدم نظاماً معززاً من الامتثال، هل ينبغي أن يكون هذا هيئةً دائمة أم مخصصة الغرض؟

الخطوات القادمة

١١- من الحلول الممكنة دمج مقترحات جنوب أفريقيا والاتحاد والأوروبي. وينبغي في هذا الدمج احترام جميع الآراء والمواقف التي أبدتها الدول الأطراف احتراماً تاماً. بيد أن من الطبيعي أن يتم ذلك بالقيام، إلى حد ما، بمواءمة المقترحات الأصلية المقدمة من الطرفين مع بعضها البعض بغية التوصل إلى حل معدَّل جديد. وعليه، فإن المناقشة التي ستجري بشأن مسألة الامتثال تهدف إلى تمكين الدول الأطراف من التوصل إلى مقترح قائم على توافق الآراء.

المرفق الأول

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى
(البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)

المادة ١٣

مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية سنوياً.

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات السامية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٤- تقدم الأطراف السامية تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي على إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة ١٤

الامتثال

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته، أو انتهاكاته المرتكبة على أراضٍ تخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق الثاني

بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، معتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

المادة ٩٠

لجنة دولية لتقصي الحقائق

١- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة؛

(ب) يتولى الوديع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية، الدعوة عندئذ. ثم بعد ذلك على فترات مدة كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو للأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً؛

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي؛

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة – عند إجراء الانتخاب – من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل؛

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة، مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً؛

(و) يوفر الوديع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

٢- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، تجاه أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة في التحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة؛

(ب) تودع الإعلانات المشار إليها أعلاه لدى الوديع، ويتولى الوديع إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة؛

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

`١` التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا البروتوكول؛

`٢` العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة؛

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية؛

(هـ) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و٥٣ من الاتفاقية الثانية و١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا البروتوكول، على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

٣- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

`١` خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع؛

`٢` عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما؛

(ب) يحدد رئيس اللجنة، فور تلقيه طلباً بالتحقيق، مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

٤- (أ) تدعو غرفة التحقيق، المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق، أطرافَ النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة. ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً، كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الحالة على الطبيعة؛

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة؛

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

٥- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، مع التوصيات التي تراها مناسبة؛

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة، فعلى، اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز؛

(ج) لا يجـــوز للجـــنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النـــزاع.

٦- تـــتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية، بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النـــزاع.

٧- تُسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانـــات وفقـــاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النـــزاع التي تطلب التحقيق الأمـــوال اللازمـــة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويسترد هذا الطرف أو الأطراف تلك الأموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها، وذلك في حدود ٥٠ في المائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب ٥٠ في المائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.